البنك المركزى المصرى

قرار المحافظ رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن الترخيص لشركة الريادة للصرافة بالتعامل فى النقد الأجنبى

المحافظ

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى تقرير معاينة مقر شركة الريادة للصرافة بتاريخ ٣ يونية ٢٠١٢ ؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والإشراف المؤرخة ٨ يولية ٢٠١٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يرخص لشركة الريادة للصرافة «ش. م. م» ومركزها الرئيسى الكائن فى ٢٣ يوليو ومحمود صدقى - برج العلمى - محل رقم (٧) - بورسعيد بالتعامل فى النقد الأجنبى وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

بمراعاة أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له يجب على الشركة الالتزام بما يلى :

١ - الاستمرار فى التقيد بالاشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمة لممارسة نشاط الصرافة .

٢ - قصر تعامل الشركة فى النقد الأجنبى على العمليات المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤

٣ - إلزام الشركة بضرورة إخطار البنك المركزى بأى تعديل فى عقد تأسيس الشركة أو فى نظامها الأساسى أو فى البيانات المقدمة عند طلب الترخيص بإنشاء الشركة ولا يعتد بالتعديل إلا بعد موافقة البنك المركزى .

٤ - فى حالة تعيين أو تغيير المكلف بالإدارة الفعلية (رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب - المدير المسئول) يتعين على الشركة إخطار البنك المركزى المصرى فوراً بالتغيير وإثبات توافر شرطى الخبرة الإدارية والكفاءة الفنية فى من يحل محله ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد اعتماده من البنك المركزى المصرى ويتعين فى جميع الأحوال أن يكون من يتولى الإدارة الفعلية للشركة متفرغًا للعمل بها .

٥ - تلتزم الشركة بمزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة عدم مزاولة النشاط خلال المدة المذكورة يعتبر قرار الترخيص لاغيًا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٨/١

المحافظ

د. فاروق العقدة